

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 90712

تاريخ القرار: 8-05-2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد تامين المصاريف القانونية بتاريخ

2019—04—19 من المحامي لدى التعقيب الاستاذ "ع ش" في حق موكله

المتهم "م س" ضد الحق العام طعنا في الحكم عدد.... الصادر بتاريخ 30—11—2018

عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا: "نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص الخطية المحكوم بها

وذلك بالترفيغ فيها الى مبلغ أربعة عشر الف ومائتين وثلاثة وثمانون دينارا مع اضافة الديسيمين ونصف الديسم.

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه و على ملحوظات السيد المدعي العام.

وبعد التأمل في كامل أوراق القضية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية و الإجراءات من حيث الصفة والأجل و المصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضية أن النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ احالت بموجب قرارها المؤرخ في 04—03—2015 المتهم المعقب الان على المجلس الجناعي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل المسك لبضاعة محجرة متأتية من جنحة التوريد طبق الفصول 39—364—290—370—377—385—387—390—394 و405 من جملة الديوانة. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف بتاريخ 09—06—2014 حكمها في الدعوى تحت عدد 4421 دد بأن قضت "ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بعشرة آلاف وخمسمائة دينار كتخطئته بألف ومائة وخمسة وسبعين ديناراً".

وحيث استأنفت ادارة الديوانة الحكم المذكور ورسم استئنافها بالدائرة الجناحية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2135 والتي قضت بتاريخ 03—07—2010 في حق المتهم المعقب الان نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحيث وبتاريخ 24—08—2016 اعترض المتهم المعقب الان بواسطة نائبه على الحكم الصادر في حقه ورسم اعتراضه تحت عدد 471 بالدائرة الجناحية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث وبجلسة يوم 05—10—2018 قررت الدائرة الجناحية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بـ ضم القضية الاعتراضية للمتهم للقضية عدد 109 المنشورة لديها لاتحاد الاطراف والموضوع و توحيدا للاجراءات لتصدر لاحقا في القضيتين حكمها سالف التضمين.

وحيث طعن نائب المتهم في الحكم الصادر عنها متمسكا باجراء موكله لصالح مع الادارة .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 269 من م ا ج ان محكمة التعقيب تنتظر في حدود المطاعن المثارة الا اذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها ان تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء

المطاعن المتعلقة بالنظام العام.

وحيث تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة القرار المنتقد التي تعهدت بنظر القضية عدد 109 بوصفها محكمة احالة ضمت لتلك القضية القضية عدد 471 التي تعهدت بها في اطار اعتراض عن حكم غيابي صدر عنها.

وحيث يتبين مما سلف ان المسار الاجرائي للقضيتين متمايز بما يمنع ضم اجراءاتهما وملفهما.

وحيث يكون الحكم المنتقد وقد ضم اجراءات الملفين القضائيين قد خرق الاجراءات الاساسية ويستدعي النقض.

وحيث وعلاوة على ما ذكر فيتبين من نظر مطلب التعقيب حصول صلح بين المتهم وإدارة الديوانة يتعين انفاذه .

وحيث يتعين احتراماً للحق في المحاكمة العادلة و انفاذا للقواعد الاجرائية الأمرة نقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 8ماي 2020 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة رئيسها السيدة
و عضوية المستشارين السيدين
بمحضر المدعي العام السيدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه